منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

الفصل الدراسي الثاني

درس (٦)

كتاب الصلاة

باب صلاة التطوع

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

فصل

ويسن سجود التلاوة مع قصر الفصل للقارئ والمستمع.

وهو كالنافلة فيما يعتبر لها.

يكبر إذا سجد بعد تكبيرة إحرام وإذا رفع ويجلس ويسلم بلا تشهد وإن سجد المأموم لقراءة نفسه أو لقراءة غير إمامه عمدا بطلت صلاته.

ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر١ فلو ترك متابعته عمدا بطلت٢.

ويعتبر كون القارئ يصلح إماما للمستمع فلا يسجد إن لم يسجد٣ ولا قدامه ولا عن يساره مع خلو يمينه ولا يسجد٤ لتلاوة امرأة وخنثى ويسجد لتلاوة أمي وزمن ومميز.

ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم.

وإن٥ سجد له عالما ذاكرا في صلاته٦ بطلت.

وصفته وأحكامه كسجود التلاوة.

---

١ في "أ" "الجهرية، وفي "ن" زيادة: "إذا سجد"..

٢ في "م" زيادة: "صلاته".

٣ في "ن" زيادة: "القارئ".

٤ في "ن" زيادة: "رجل، وخنثى، وأنثى".

١ في "أ"، و "ب" "إذا"، وكذا في "م".

٢ في "ب"، و"ج" "صلاة" بدل "صلاته".

\ الشرح /

قال -رحمه الله تعالى-: [**فصل: ويسن سجود التلاوة، مع قصر الفصل للقارئ والمستمع**]، هذا هو الجابر الثالث، من جوابر الصلاة، وهو سجود التلاوة، وسجود مضاف، والتلاوة، مضاف إليه، وهذا من باب الشيء إلى سببه، يعني السجود الذي سببه تلاوة آية سجدة، قال لك: يسن، هذا ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله- أن سجود التلاوة سنة، وهذا ما عليه جمهور العلماء -رحمهم الله تعالى-.

والرأي الثاني: رأي أبي حنيفة، واختيار شيخ الإسلام أن سجود التلاوة واجب، الذين قالوا بأنه سنة (الجمهور) استدلوا على هذا بأدلة من ذلك حديث زيد بن ثابت -رضي الله تعالى عنه- فإنه قرأ للنبي -صلى الله عليه وسلم- السجدة، قرأ السجود في سورة (النجم) ولم يسجد، ومع ذلك لو كان واجبًا، لأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- بالسجود، وكذلك أيضًا في صحيح البخاري أن عمر -رضي الله تعالى عنه- قرأ السجدة في سورة (النحل) وهو على المنبر، فنزل وسجد، وسجد الناس معه، فلما كان في الجمعة التي تليها قرأ الآية مرةً أخرى، فتهيأ الناس للسجود، فقال: "إن الله لم يكتب ذلك علينا إلا أن نشاء".

وهذا محضر الصحابة، مما يدل على أن سجود التلاوة أنه ليس واجبًا، وأما الذين قالوا بأنه واجب، فاستدلوا بقول الله -عز وجل- يعني الأمر فاسجد واقترب، وكذلك أيضًا قول الله -عز وجل-: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾[الانشقاق:٢١]، فذمهم الله -عز وجل- على ترك السجود.

لكن الجواب عن هذا سهل، الآية إنما جاءت في ذم من ترك السجود على وجه الاستكبار، كما هو حال الكفار، يعني الذين يتركون السجود على وجه الاستكبار، وما جاء من أمر، فإن الصوارف تصرفه بالاستحباب، وعلى هذا فالراجح في هذه المسألة، ما ذهب إليه جمهور العلماء (أن سجود التلاوة أنه سنة) كما ذكر المؤلف.

قال لك: [**مع قصر الفصل للقارئ**]، يعني إذا طال الفصل، فات سجود التلاوة، فلو أنه قرأ آية السجدة، ولم يسجد حتى طال الفاصل، فنقول: بأنها سنة فات محلها، فلا يشرع له السجود.

قال: [**للقارئ والمستمع**]، نعم للقارئ والمستمع، القارئ واضح، عندنا قارئ ومستمع وسامع، فسجود التلاوة، يشرع للقارئ بالاتفاق، (بالإجماع) كذلك أيضًا يشرع للمستمع، أما المستمع هو الذي قصد استماع التلاوة، يشرع له سجود التلاوة لحديث زيد بن ثابت -رضي الله تعالى عنه- فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لو سجدت لسجدنا»، وأيضًا فعل الصحابة مع عمر -رضي الله تعالى عنه-.

الثالث: السامع، هو الذي لم يقصد الاستماع، وإنما سمع السجدة على وجه العرب، يعني سمعها عرضًا، ولم يقصد الاستماع، فالسامع لا يشرع له أن يسجد للتلاوة، وعلى هذا لو مر رجلٌ بشخصٍ يقرأ، ثم قرأ آية سجدةٍ، وسجد فإنه لا يشرع لمن سمعها أن يسجد؛ لأنه لم يقصد الاستماع، وقد ثبت عن عثمان -رضي الله تعالى عنه- في إسناد صحيح، وكذلك أيضًا عن ابن عباس أنهما قالا: "إنما السجدة على من استمعها"، وفي لفظٍ على من جلس لها، يعني قصد الاستماع.

أما إذا لم يقصد الاستماع، فإنه لا يشرع له، قال: [**وهو كالنافلة فيما يعتبر لها**]، يعني المؤلف -رحمه الله تعالى- يرى أن سجود التلاوة كالنافلة، كصلاة النافلة، ولهذا يقولون: بأن سجود التلاوة له شروط وله أركان، وله واجبات.

قال لك: فيما يعتبر لها، يعني فيما يشترط للنافلة، وعلى هذا لابد أن تسجد وأنت طاهر، وأن تستقبل القبلة، وأن تستر عورتك .. إلى آخره، لابد من شروط الصلاة كما تقدم، وهذا ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله- وهو قول جمهور أهل العلم، واستدلوا على هذا بحديث عبادة بن الصامت، استدلوا على هذا بأنه ورد عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أنه قال: "لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر"، وهذا الأثر أخرجه البيهقي، وإسناده صحيح.

الرأي الثاني: وهو رأي أبي حنيفة، واختاره أيضًا شيخ الإسلام -رحمه الله- (أن سجود التلاوة سجدة مجردة لا تأخذ أحكام صلاة النافلة، وإنما هي سجدةٌ مجردة لا يشترط لها ما يشترط للنافلة)، فليس سجود التلاوة

صلاة، ويدل لهذا حديث عبادة بن الصامت، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وسجود التلاوة لا تشرع فهي فاتحة الكتاب بالإجماع.

مما يدل على أنه ليس صلاةً، وأيضًا النبي -صلى الله عليه وسلم- بين ضابط الصلاة، التي تشترط لها الطهارة، كما في حديث علي، وتحريمها التكبير، تحليلها التسليم، فكل صلاةٍ لها تحريمٌ وتحليلٌ تشرع لها الطهارة، سجود التلاوة، ليس له سلام، وليس له تكبيرة إحرام.

وعلى هذا لا تشرع له الطهارة، فلا يأخذ أحكام النافلة، وقد جاء عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنه- أنه يسجد وهو غير طاهر، أيضًا جاء عن ابن عمر أيضًا بإسناد صحيح، السجود على غير طهارة.

والصواب في هذه المسألة: أن سجود التلاوة، ليس نافلةً ليس صلاةً يأخذ أحكام الصلاة، المؤلف كما تقدم يقول: بأنه كالنافلة، يعني يشترط له ما يشترط للنافلة، من الطهارة واستقبال القبلة، وستر العورة إلى آخره، واجتناب النجاسة أيضًا له أركان عندهم وله واجبات، فما أركانه؟

أركانه: السجود على الأعضاء السبعة، والجلوس والتسليمة الأولى، ما هي واجباته؟ واجباته: تسبيحة السجود (سبحان ربي الأعلى)، والتكبير تكبير الهوي، فالواجبات ثلاثة: تكبير الهوي، تكبيرة الرفع، وقول سبحان ربي الأعلى.

قال: [**يكبر إذا سجد بلا تكبيرة إحرام**]، نعم التكبير، إذا سجد، هذا جاء في حديث ابن عمر في سنن أبي داود، وإسناده لين، لا يثبت، وعلى هذا الصحيح أنه لا يشرع أن يكبر؛ لأن الحديث الوارد في ذلك حديث ضعيف.

قارئ السجدة، لا يخلو من حالتين:

- الحالة الأولى: أن يقرأ السجدة في الصلاة، فإذا قرأ السجدة في الصلاة، فالسنة أن يكبر؛ لأن هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- هو التكبير في كل خفضٍ ورفع، يكبر إذا جاء سجد، وإذا رفع.

- الحالة الثانية: أن يقرأ السجدة خارج الصلاة، فهذا لم يثبت فيه تكبير عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وإنما يهوي بلا تكبير، قال: [وإذا رفع]، يعني يكبر إذا سجد، ويكبر إذا رفع، وهاتان تكبيرتان، كما هو المذهب، حكمها ماذا؟ أنهما واجبتان.

قال: [ويجلس]، والجلوس هذا ركن، كما تقدم [ويسلم] هذا ركن على المذهب، [بلا تشهد]؛ لأنه لم يرد التشهد، والصحيح أن التسليم هذا لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وإنما هي سجدة مجردة، يهوي بلا تكبير، ويرفع بلا تكبير، وأيضًا بلا تسليم لعدم ثبوت شيءٍ من ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال: [وإن سجد المأموم لقراءة نفسه، أو لقراءة غير إمامه عمدًا بطلت صلاته]، يعني واضح إذا سجد المأموم لقراءة نفسه، لو قرأ مثلًا: سورةً فيها سجدة، ثم سجد بطلت صلاته إذا كان عالمًا ذاكرًا مختارًا؛ لأنه يجب عليه أن يتابع إمامه، وإمامه لم يسجد، وحينئذٍ مادام أنه لم يتابع الإمام وخالف الإمام، وزاد هذا السجود إلى آخره، فإنه تبطل عليه صلاته.

كذلك أيضًا قال: [أو لقراءة غير أمامه]، كما تقدم أنه يجب عليه أن يتابع إمامه، ولا يجوز له أن يخالفه لغير عذر.

قال: [ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر، فلو ترك متابعته عمدًا بطلت]، الإمام إذا قرأ آية سجدةٍ فإن هذا لا يخلو من حالتين:

- الحالة الأولى: أن يكون ذلك في صلاةٍ جهرية، فإذا قرأ آية السجدة في صلاةٍ جهرية، فإنه يجب على المأموم أن يتابع الإمام، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في حديث أنس وعائشة: «إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا»، وهذا أمر فيجب عليه يجب أن يتابع الإمام إذا سجد فاسجدوا، كما في صحيح البخاري ومسلم.

- الحالة الثانية: أن تكون قراءة الإمام للسجدة في صلاةٍ سرية، قال لك: [فلو ترك متابعته عمدًا بطلت]، لما تقدم يجب عليه أن يتابعه، إذا كانت الصلاة سرية، فظاهر كلام المؤلف أنه لا يجب على المأموم أن يتابع الإمام، فمثلًا: لو قرأ الإمام في صلاة الظهر سورة (النجم) ثم بعد ذلك سجد، كلام المؤلف -رحمه الله- أنه لا يجب على المأموم أن يتابع الإمام وهذا ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله تعالى-.

والرأي الثاني: أنه يجب عليه أن يتابع الإمام، ولا فرق بين صلاة السر، والجهر، لماذا لا يجب عليه يتابع الإمام؟ يقولون: لأن قراءة الإمام للسجدة في الصلاة السرية مكروه، لما يترتب عليه من التشويش على المأمومين، وعلى هذا إذا كان هذا مكروهًا، فإنه لا يجب إذا كان ذلك مكروهًا، فإنه لا يجب على المأموم أن يتابعه.

والصحيح في ذلك: أنه يجب عليه أن يتابعه، لكن إذا كان هذا السجود سيشوش على المأمومين، فإن الإمام لا يفعله، إما الإمام لا يفعله إلا لو رفع صوته بالقراءة لكي يفهم المأمومون أنه سجد، وإسماع الآية في بعض الأحيان سنة، كما في حديث أبي قتادة قال: ويسمعنا الآية أحيانًا، فإسماع الآية سنة في بعض الأحيان.

الخلاصة في هذا: أنه يجب على المأموم أن يتابع إمامه في السجود سواءٌ كانت الصلاة جهريةً، أو سرية، إذا علم أنه سجد، للتلاوة.

أما إذا كان لا يدري هل هو سجد للتلاوة، أو سجد سهوًا فإنه لا يجب عليه أن يتابعه؛ لأن الأصل أن الإمام إذا مضى في موضعٍ لا يجوز له أن يمضي فيه، فإن المأموم لا يتابعه، ولهذا العلماء يقولون: إذا قام في محل الجلوس، أو جلس في محل القيام، لا يجب عليك أن تتابعه.

قال: [ويعتبر]، يعني يشترط [كون القارئ يصلح إمامًا للمستمع، فلا يسجد إن لم يسجد]، وهذا مبني على أن سجود التلاوة ماذا؟ على أنها صلاة، فيقول لك المؤلف: يشترط أن يكون القارئ يصلح إمامًا للمستمع، وعلى هذا إذا كان لا يصلح إمامًا للمستمع فإنه لا يسجد بقراءته.

فمثلًا: على المذهب الصبي المميز، كما سيأتينا، لا يصلح أن يكون إمامًا للبالغ، فلو سجد الصبي المميز هل يسجد البالغ، أو لا يسجد البالغ؟ على كلام المؤلف: لا يسجد البالغ، وهذا كله مبني على أن سجود التلاوة صلاة، وإذا قلنا بأن سجود التلاوة صلاة فإنه لا حاجة إذا قلنا بأنه صلاةً، وإنما هو سجدة مجردة لا حاجة إلى هذا.

قال: [ولا قدامه]، هذا كله مبني على أنه صلاة، [ولا عن يساره مع خلو يمينه]، يعني لو كان المأموم لو كان المستمع قدام القارئ، وسجد القارئ ما يسجد المستمع، والصحيح أنه يسجد؛ لأنه ليس صلاةً.

كذلك أيضًا لو كان المستمع عن يسار القارئ، ثم سجد القارئ هل يسجد المستمع أو لا يسجد؟ يقول المؤلف، على كلام المؤلف أنه لا يسجد؛ لأنه لا يصح، كما سيأتينا إن شاء الله في باب الإمامة والإئتمام لا يصح صلاة المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمينه، على المذهب، كما سيأتي إن شاء الله.

قال: [ولا يسجد رجلٌ لتلاوة امرأةٍ وخنثى]، هذا كله مبني على أنه صلاة، وإذا قلنا بأنه ليس صلاةً يسجد الرجل لتلاوة المرأة، مادام أنه مستمعٌ لتلاوتها، وأيضًا خنثى؛ لأن الخنثى يحتمل أن يكون امرأةً، والمرأة لا تؤم

الرجل، وهذا كله مبني على أن سجود التلاوة صلاة، والصحيح أنه كما سلف: أنه ليس صلاةً، وإنما هو سجدة مجردة.

قال: [ويسجد لتلاوة أميٍ وزمنٍ ومميز]، يسجد لتلاوة أمي، يعني قال لك المؤلف: المسائل الماضية كلها يقول لك المؤلف لا يسجد المستمع لتلاوة القارئ إذا كان المستمع قدام الإمام، أو كان عن يساره مع خلو يمينه، وأنه يشترط أن يكون القارئ يصلح إمامًا للمستمع، ومع ذلك هنا خالف.

فقال لك: [يسجد لتلاوة أمي]، والأمي هو الذي لا يحسن الفاتحة، كما سيأتينا في باب الإمامة والإئتمام سيأتينا في التفسير الأمي، ومع ذلك الأمي لا يصلح أن يكون إمامًا، ومع ذلك قال لك: يسجد هنا، [الزمن]، المريض مرضًا لا يرجى برئه، لا يصلح أن يكون إمامًا للصحيح، ومع ذلك هنا قال: يسجد، يسجد الصحيح لقراءة الزمن، [المميز]، المذهب كما سلف لا يصلح المميز أن يكون إمامًا للبالغ في الفرض لا يصلح، في الفرض لا يصلح أن يكون إمامًا، وفي النفل يصلح.

وهنا قال لك: يسجد البالغ لقراءة المميز، لماذا؟ لأنهم يقولون بأن المميز لا يكون إمامًا للبالغ في أي شيء؟ في الفرض، لكن في النفل، فإنه يصح أن يكون المميز إمامًا للبالغ، وسجود التلاوة ليس واجبًا، وإنما هو نافلة، وأيضًا الزمن، يعني استثنى والزمن لماذا استثنى والزمن؟

لأن صلاة التلاوة نافلة، والقيام فيها، واجب أو ليس واجبًا في النافلة؟ ليس واجبًا، لو أن القارئ كان صحيحًا، لو كان المستمع صحيحًا والقارئ زمنًا، فإنه إذا سجد الزمن يسجد المستمع الصحيح، كذلك أيضًا الأمي، يسجد المتعلم لقراءة الأمي الذي لا يحسن الفاتحة؛ لأن الخلل عند الأمي إنما هو في قراءة الفاتحة، وهنا القراءة لا تتعلق بقراءة الفاتحة.

المهم الخلاصة في ذلك: أن المؤلف -رحمه الله- رتب هذه المسائل بناءً على أن سجود التلاوة صلاة، ومع ذلك استثنى بعض المسائل؛ لأنها مرتبة على مسائل أخرى، والصواب في ذلك: أن سجود التلاوة ليس صلاةً، وإنما هو سجدةٌ مجردة، وعلى هذا يسجد الرجل لقراءة المرأة، ويسجد البالغ لقراءة الصغير، ويسجد المستمع إذا كان قدام القارئ، وإذا كان عن يسار القارئ، هذا الصواب.

قال: [ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم، واندفاع النقم]، سجود الشكر، سنة وهو من إضافة الشيء إلى سببه، يعني السجود الذي سببه شكر الله -عز وجل- واعلم أن النعم تنقسم إلى قسمين، نعم الله -عز وجل- تنقسم إلى قسمين:

- القسم الأول: نعمٌ دائمة، فهذه لا يشرع سجود الشكر لها، نعم دائمة هذه لا يشرع سجود الشكر لها؛ لأننا لو قلنا بمشروعية ذلك، ترتب على هذا أن يكون المسلم دائمًا ساجدًا؛ لأن نعم الله الدائمة على المسلم كثيرة، فنعمة الإسلام، نعمة الصحية إلى آخره، النعم كثيرة.

- القسم الثاني: نعم متجددة، ما يحصل من تجدد نعمة، أو اندفاع نقمة، فهذه يشرع لها سجود الشكر، ويدل لهذا وهذا ما عليه جمهور العلماء بخلاف الإمام مالك -رحمه الله- وهذا دل له قصة إسلام كعب بن مالك -رضي الله تعالى عنه- قصة توبة الله -عز وجل- على كعب بن مالك فإنه سجد لما بلغه توبة الله -عز وجل- عليه، كذلك أيضًا النبي -صلى الله عليه وسلم- سجد لما جاءه الخبر بإسلام همدان، وأبو بكر -رضي الله تعالى عنه- سجد لما بلغه مقتل مسيلمة، وعلي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- سجد لما جاءه خبر مقتل السدية من الخوارج إلى آخره.

المهم: هذه الآثار تدل على ما ذكر المؤلف -رحمه الله- أن سجود الشكر سنة، إذا تجددت نعمة، أو اندفعت نقمة، وسواءٌ كانت هذه النعمة عامة للمسلمين، أو خاصة بالشخص نفسه، وحكم سجود الشكر، حكم سجود التلاوة تمامًا، وأنه سجدة مجردة.

ماذا يقال في سجود التلاوة؟ يقول: سبحان ربي الأعلى هذا الذي ثبت، كما في حديث حذيفة، قياسًا على السجود في الصلاة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سجد في التلاوة جعل يقول: سبحان ربي الأعلى في الصلاة، يقول: سبحان ربي الأعلى، ويأتي بالأذكار الواردة في سجود الصلاة، سبوحٌ قدوس رب الملائكة والروح إلى آخره الأذكار التي تشرع في سجود الصلاة.

أما سجود التلاوة، فليس له ذكرٌ خاص، وقد ورد في هذا حديثان ضعيفان لا يثبتا، ورد فيه سجود التلاوة ورد فيه حديثان ضعيفان "سجد وجهي الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره" إلى آخره في أنه يشرع أن يقال

في سجود التلاوة ضعيف لا يثبت، أيضًا "اللهم اكتب لي بها أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك زخرًا" أيضًا ضعيف.

وعلى هذا نقول بأنه يقول في سجود التلاوة ما يقوله في سجود الصلاة، ومثله أيضًا سجود الشكر، يقول في الشكر، ما يقوله في سجود الصلاة، لكن مناسبة سجود الشكر، لو أنه حمد الله وأثنى عليه بما من وتفضل، من نعمه واندفاع نقمه فهذا لا بأس.

قال: [وإن سجد له عالمًا ذاكرًا في صلاته بطلت]؛ لأنه زاد فعلًا من جنس الصلاة، إذا كان عمدًا فإن الصلاة تبطل، لكونه زاد سجودًا إلى آخره، [وصفته وأحكامه كسجود التلاوة] تقدم.